

عين ولا عرف من فالك تقوم عروضا كل عام وتزكرك
مع ما يدرك من العين **وحول** المال حول امله
وكذلك حول نسل الأقسام حول الأمهات ومن الأعمال فيه
الزكاة وعليه دين مثله أو ينقصه عن مقدار ما الزكاة
فلا زكاة عليه إلا أن يكون عنده مما لا يزكي من عروضا
مقتنيات أو قبيح أو حيوان مقتنيات أو غير ذلك
مافيه وفاؤ لدينه فليزك ما يديه من المال فإن لم يبق
عروضه بدينه حسب بقية دينه فيما يديه فإن
بقي بعد ذلك ما فيه الزكاة ولا يسقط الدين كما يجب
ولا تزك ولا تاشية ولا زكاة عليه في دين حتى يقضيه وإن
أقام عواما فما تتركه لعام واحد بعد قومه وكذلك العرض

حسب

حقيقا يسعد وإن كان الدين أو العروضا من ميراث فليستقبل
حولها ما يقين منه وعليها الأصغر الزكاة في أموالهم من
الحث والاشية والميلان وزكاة الفطر ولا زكاة على
عبد ولا من فيه بقتير في ذلك كله فاذا اتمت فليانفك
حولها من يدين بما يحكم من ماله ولا زكاة على احد في
عبده وخادمه وفروسه وداره ولا ما يتخذ للقتنية
من الوباع والعروض ولا فيما يتخذ للباس من الخي ورك
ورث عرفنا او وجب له او رفع من ارضه زرعاً فزكاه
فلا زكاة عليه في شيء من ذلك حتى يباع ويستقبل
به حولاً من يوم يقين ثمنه **وفيما خرج** من العبد من
او فضة الزكاة اذا بلغ وزن عشرين ديناراً او خمسة